الاحتجاج بالإسناد المُعَنْعَن وصحة شرط مسلم فيه

عبد الله بن سعيد اليوسف

هذه مسألة من أمهات مسائل مصطلح الحديث ، اختلفت فيها أقوال علماء هذا الشأن ، واتضح أثره في الحكم على كثير من الأحاديث ، مما حدا بالباحثين إلى الاهتمام بها خصوصا ، وإن لها تعلقاً بالمقارنة بين شرطي البخاري ومسلم اللذين لا تخفى قيمة كتابيهما وشرطيهما ، وتبوؤهما المراتب العليا في الصحة كما عد الحافظ ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص٢٣) ما أخرجه البخاري ومسلم أعلى مراتب الحديث الصحيح ، ثم ما انفرد بإخراجه البخاري، ثم ما انفرد بإخراجه مسلم ، وهكذا مع شرطيهما ، وتابعه على ذلك غير واحد من الأئمة الحفاظ [(١)] .

فأحببنا في بحثنا هذا عرض المسألة ؛ لتبين الحد الأدنى من شروط تصحيح هذا الإسناد بما لا ينفي ميزة ما زاد عليه من التثبت في تحقيق الاتصال ، والله الموفق .

والمقصود بالإسناد المعنعن هو: « قول الراوي: فلان عن فلان ، بلفظ (عن) من غير بيان للتحديث ، والإخبار ، والسماع »[(٢)] .

ولا نعني بالاختلاف هنا كون هذا الإسناد بشكله هذا ـ أي بالعنعنة ـ صالح

---

(١) كالنووي في «التقريب»: (١/ ٩٥ ـ هامش التدريب) ، والعراقي في «شرح الألفية»: (١/ ٦٤ـ٦٥) ، وابن حجر في «النزهة»: (ص٤١) ، وغيرهم .

(٢) «تدريب الراوي»: (١/ ١٧٧).

للحجة أم لا ، فإن هذا قد قرره غير واحد من علماء هذا الشأن ، وأثبتوا بعد توفر شروط معينة صلاحيته[1] ؛ لكنهم اختلفوا في هذه الشروط التي يصح بها، وهذا ما قصدناه بالاختلاف المراد تفصيله هنا إن شاء الله .

وبالنظر في الشروط التي ذكرها أهل العلم لقبول هذا الإسناد يتبين أن بعضاً منها فيه تشدد واضح ؛ مثل اشتراط أبي المظفر السمعاني[2] ، طول صحبة الراوي لشيخه ، أو اشتراط أبي عمرو الداني المقريء[3]، أن يكون الراوي معروفاً بالرواية عن شيخه ، فكل هذا لا شك في كونه تشدداً كما قال الحافظ ابن حجر[4]: « لا طائل تحته » .

وبعضا من تلك الشروط ليس فيه تحديد واضح ، بل هو داخل ضمن الشروط الأخرى ، ولا يعد قسيما لها ، وذلك مثل اشتراط القابسي [5]: أن يدرك الراوي شيخه إدراكاً بيِّناً ، فهذا الشرط داخل في غيره من الشروط، اذ الإدراك أعمّ من اللقاء ، وإنما هو مثل ما لو قال: أن يتصل الإسناد من الراوي

---

(١) مثل الحاكم في «معرفة علوم الحديث »: (ص٣٤) ، والخطيب في «الكفاية »: (ص٢٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد »: (١/ ١٤) ، وغيرهم من الذين حكموا الإجماع على ذلك، ورغم أن الحافظ ابن حجر قد تعقبهم في «النكت»: (٢/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) بوجود خلاف فيه لكنه أقر بعد ذلك بأن الإجماع الصحيح راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف ، وكذا الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»: (ص١١٦) فرغم أنه حكى القول الذي يقتضي عدم صلاحيته لكنه بين بعد ذلك أنه لا يعرف له قائل ، وإنما هو احتمال مجرد.

(٢) الحافظ فقيه خراسان منصور بن محمد بن عبد الجبار ، المتوفى سنة (٤٨٩هـ) ، له ترجمة في «البداية والنهاية »: (١٢/ ١٥٣). وقوله هذا تجده أيضاً في «الباعث الحثيث»: (ص٥٢)، و«شرح الألفية»: (١/ ١٦٤) ، وغيرها .

(٣) الإمام الحافظ عثمان بن سعيد بن عثمان القرطبي ، المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١٢٠)، وقوله هذا تجده أيضاً في «الباعث»: (ص٥٢) ، و«شرح الألفية»: (١/ ١٦٤)، وغيرها .

(٤) فيما نقله عنه السيوطي في «التدريب »: (١/ ١٧٩).

(٥) الحافظ المحدث الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف ، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له ترجمة في «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١٠٧٩) . وقوله هذا تجده أيضاً في «الباعث »: (ص٥٢) و«شرح الألفية »: (١/ ١٦٤) ، وغيرها .

إلى شيخه ، فالحقيقة أن الشروط هنا إنما وضعت لضبط هذا الإدراك الذي به يحصل الإتصال ، فقوله: أن يدرك الراوي شيخه إدراكاً بيّناً لم يحصل به تحديد، ولذا عقب الحافظ العراقي في « شرح الألفية » (١/ ١٦٤)[1] عن هذا الشرط بقوله: « وهذا داخل فيما تقدم من الشروط » .

لكن الذي يستحق النظر والعناية والبحث من تلك الشروط هو شرط مسلم في اكتفائه بمعاصرة الراوي شيخه مع البراءة من التدليس ، وشرط البخاري الذي زاد عليه كذلك باشتراط تحقق اللقاء بينهما ، ولو مرة واحدة .

فانتهى الأمر إذن إلى حصر الكلام في شرطي البخاري ومسلم ، والمقارنة بينهما بعد أن اتضحت الأمور الآتية:

١ـ إن من أطلق الانقطاع في الإسناد المعنعن ولم يقبل أي شرط لتصحيحه، فهو متشدد ، ومخالف لاتفاق غير واحد من علماء هذا الشأن ، بل ولإجماعهم المستقر أخيراً كما سبق .

٢ـ إن من اشترط طول الصحبة ، أو الإشهار بالرواية وما كان في معناهما، فهو متشدد أيضاً ، كما سبق .

٣ـ إن من اشترط الإدراك البين لم يحدد شيئا ، إذ هو المراد تحديده ، أي أن الإدراك هو المقصود بتلك الشروط المحققة له بما يكفل الاتصال .

ولا بد قبل المضي في بحثنا من التنبيه على أن ما سبق تقريره من تعريف الإسناد المعنعن بأنه ما جاء بلفظ (عن) لا يختص بذلك فقط بل ويدخل فيه أيضاً ما جاءت الرواية فيه بلفظ (أن) ، فكلا الروايتين سواء كما هو مذهب جمهور أهل الحديث[2] ، بل لا يبعد أن يكون اتفاق أهل الحديث عليه، إذ أن من نقل عنه الخلاف في ذلك إنما قاله في رواية مخصوصة لا يصح إطلاقها ، كما روى الخطيب في « الكفاية» (ص٤٤٧) عن أبي داود قال: « سمعت أحمد قيل له: إن رجلا قال: عروة أن عائشة قالت يا رسول الله ، وعن

---

(١) ونقله عنه أيضا السيوطي في «التدريب »: (١/ ١٧٩) .

(٢) فيما حكاه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث »: (ص٥٣)، وغيره.

عروة عن عائشة ؛ سواء ؟ قال: كيف هذا سواء ! ليس هذا بسواء » . قال العراقي في «شرح الالفية» (١/ ١٧٢): « فإنما فرق أحمد بين اللفظين ؛لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة » . أ.هـ . وقد ذكر نحوه قبل ذلك (١/ ١٧٠) عن يعقوب بن شيبة ، وبيَّن الحافظ العراقي أن التفريق بين (عن) و(أن) إنما هو واقع منه ومن الإمام أحمد على حالة مخصوصة، وهي أن الراوي إذا لم يسند حكاية القصة إلى شيخه بل رواها كأنه شهدها فمثل هذا يحمل على الانقطاع، بخلاف ما لو أسندها فإنها تحمل على الاتصال إذا سلمت من التدليس سواء كانت بلفظ (عن) أو (أن) ، وانظر تفصيل ذلك في « شرح الالفية» (١/ ١٦٨ ـ ١٧٢).

وبعد هذا التقديم نبدأ في بحث حجج مذهب مسلم باعتباره أسهل تحققا من مذهب البخاري ، فنقول:

قد بين مسلم ـ رحمه الله ـ في مقدمة صحيحه (ص٢٩ـ٣٥) صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا خلا من المدلسين فيمن ثبت تعاصرهم ، وقال (ص ٢٩ ـ٣٠): «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات ، قديماً وحديثاً أن كلَّ رجل ثقة روى عن مثله حديثا ، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه ؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ، ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة إنّ هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئا ، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا ؛ فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنا ». أ.هـ .

وقد ردّ مسلم بعد ذلك على من اشترط مع المعاصرة اللقاء ، وشنّع عليه ، مع أن القائل به هو علي بن المديني ، فأما البخاري فقد قيل إنّه لا يشترطه في أصل الصحة بل للأصحيّة ، وهو ما عمل به في « صحيحه » . كما قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ٥٢) وغيره ، وقد ردّ ذلك الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢/ ٥٩٥) ، بأن ذلك شرط عند البخاري في أصل الصحة لا في صحيحه فقط ، وسيأتي إن شاء الله فصل في آخر بحثنا

لمناقشة ذلك ، فالمهم هنا بيان مذهب مسلم في الاتصال ، واكتفائه بالمعاصرة ، وردّه على من اشترط اللقاء أيضا .

لكن المتقدين لمسلم على قسمين ... قسم ردّوا قوله هذا ، واعتبروه إخلالا بشرط الصحيح ، كالحافظ ابن الصلاح في كتابه « صيانة صحيح مسلم » (ص ١٣١) ، وكذا الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » (ص ١١٨ - ١٢١)، إذ يفهم من صنيعه هناك بسرده حجج مسلم ، والجواب عليها أنه لا يوافقه على ذلك . ولا شك في خطئهم - غفر الله لهم - إذ تنحصر حجتهم حين تتحقق المعاصرة فقط بعدم ثبوت السماع أو اللقاء ، وهذا عند التحقيق ليس بعلة ؛ فان عدم ثبوت السماع أو اللقاء ليس ثبوتاً لعدم السماع أو اللقاء، فغاية الأول وجود الشبهة في عدم لقاء الراوي بمن عنعن عنه ، وهذه الشبهة لا شك في زوالها واندفاعها إذا كان الراوي ثقة صادقاً في روايته عن شيخه ، ثم كان بعد ذلك غير مدلس بحيث يعرف من عادته الإيهام بالسماع ، والرواية عن من لم يسمع منه، فإذا انتفى كل ذلك لم يكن بُدّ من قبول روايته ، وحملها على الاتصال ، وهذا هو الذي شرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، وأخذ به .

وما قلناه من كون عدم ثبوت اللقاء ليس ثبوتاً لعدم اللقاء لا ينبغي للمخالف الاعتراض عليه ، إذ هو موافق كذلك على هذا في حق الراوي الذي ثبت لقاؤه بمن عنعن عنه ، لكنه روى عنه حديثاً دون التصريح بالسماع ، الذي لو صح عدم سماعه منه هذا الحديث لكان تدليساً في حقيقة الأمر ، فكان الراوي الذي ثبت لقاؤه بشيخه بريئاً من التدليس في الأصل حتى يثبت ذلك ببينه، فكذلك فيما قلناه ؛ يكون الراوي بريئاً من الإرسال حتى يثبت ببينة ، أنه يرسل ، ويحدث عمّن لم يلقه .

وقد أجاب على مثل هذا الذي قلناه أخيراً الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » (ص ١١٩ - ١٢٠) حين ردّ على ماقاله مسلم في مقدمة صحيحه ، فقال: « ويمكن الفرق بين المقامين ، بأن الراوي إذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه ، ومشافهته له ، وكان بريئاً من تهمة التدليس ؛ فالظاهر من حاله فيما أطلقه بلفظ (عن) الاتصال ، وعدم الإرسال حتى يتبين ذلك بدليل . كما في الأمثلة

التي ذكرها ، وهي منغمرة في جنب الغالب الكثير من الأسانيد ، فلا يعترض بها على الغالب لندرتها ، بخلاف إرسال الراوي عمن لم يلقه ، فإنه كثير جداً بلفظ (عن) فلا يلزم من عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا ، ومع ظهور الفرق بينهما فلا نقض ».أ.هـ .

قلت ، ويمكن أن نجيب عليه أيضاً بمنع ندرة مثل هذا الأمر ، فإن التدليس، وإن سلّمنا بأنه أقل من الإرسال ؛ لكن هذا لاينفي ضرورة الاحتراز منه ، فضلاً عن كونه وإن كان أقل في عصر التابعين ؛ لكنه قد انتشر بعد ذلك وكثر . كما يتضح لمن يراجع تراجم المدلسين وطبقاتهم ، وبالتالي إن صح وجود الفرق بينهما بالنسبة إلى أول الأمر فلا شك في زوال هذا الفرق ، أو اضمحلاله بالنسبة إلى ما بعد ذلك .

وأيضاً فإن هذا الفرق لم نتجاوزه نحن بقولنا هذا ، بل قد أخذناه بعين الاعتبار دون المبالغة فيه حين أقررنا بمشروعية شرط البخاري ، وأفضليته على ما اشترطه مسلم مراعاة لكثرة الإرسال نسبة إلى التدليس ـ التي قد يكون مسلم تجاوزها ـ مع عدم إخراجنا لشرط مسلم من أصل الصحة كما يفهم من كلام العلائي ومن وافقه ، وسيأتي تقرير هذا واضحاً مع براهينه إن شاء الله .

وقبل المضي في ذكر القسم الآخر من منتقدي مسلم لابد من إيراد اعتراض ساقه الحافظ ابن رجب في « شرح العلل » (ص ٢٢٠ ـ السامرائي) على هذا الأصل ضمن إيراداته على ما ذكره مسلم فقال: « ويلزمه أيضاً الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي ﷺ ، وأمكن لقيّه له إذا روى عنه شيئاً ، وإن لم يثبت سماعه منه ، ولا يكون حديثه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث ، والله تعالى أعلم » .أ.هـ .

ويمكن أن نجيب عليه بالتفريق بين شروط الاتصال فيما بين الرواة وشيوخهم عامة ، وبين شروطه فيما بين الصحابة والنبي ﷺ ، أي أن الاتصال بين عموم الرواة وشيوخهم يمكن أن يطبق فيه ما قلناه من الاكتفاء بالمعاصرة على أساس ماسبق من أن عدم ثبوت اللقاء ليس ثبوتاً لعدم اللقاء ، بينما الاتصال بين من يروي عن النبي ﷺ وبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يُكتفى فيه بذلك . كما

قال الحافظ ابن رجب ، وحكى إجماع أئمة الحديث عليه ، بل لابد من ثبوت اللقاء والسماع ، وسبب هذا الفرق يرجع إلى خصّيصة مرتبة الصحبة فهي لا تثبت بمجرد الإمكان ، بل لا بد من التحقق الفعلي ؛ لأنها حين تثبت لا تحقق الاتصال فقط في الرواية عن النبي ﷺ ، بل وأيضاً تحقق مرتبة من مراتب التعديل ، والتزكية وهي أعلاها . كما قرره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» وغيره . ومن راجع كتب الجرح والتعديل، وكتب الطبقات كذلك وجد مصداق قولنا هذا ، وأقربها كتاب « التقريب » ، فحين أتى فيه الحافظ على ذكر مراتب التعديل جعل مرتبة الصحابة أولها ، ثم حين أتى على ذكر الطبقات ذكر طبقة الصحابة أيضاً أولها ، فمن هذا نعلم أن مرتبة الصحبة ليست طبقة ، لتحديد الرواة ، وصحة سماعهم من النبي ﷺ فقط ، بل وأيضا هي مرتبة لتعديلهم كما قلنا ، وبالتالي فإن التعديل لا يصحّ إثباته بالإمكان فقط ، أي إمكان أن يكون الراوي صحابياً لمعاصرته النبي ﷺ، بل لا بدّ من ثبوت هذا التعديل من التصريح ، إما بالتصريح باللقاء والسماع من النبي ﷺ ، أو بالاستفاضة والشهرة ، وهي أقوى وأكثر .

فمن هذا نعلم ـ والعلم عند الله ـ سبب إجماع أئمة الحديث الذي نقله ابن رجب في عدم حكمهم باتصال حديث كل من عاصر النبي ﷺ ، ولم يثبت سماعه منه ، وأنه ليس إلا لخصوصية مرتبة الصحبة ، ودخولها ضمن مراتب التعديل ، وهو أمر لا يصح تعميمه على باقي أشكال الاتصال في الراوية، وبالتالي لا يردّ ماذهب إليه مسلم رحمه الله . رغم أن الاستدلال به هو من نوع استصحاب الإجماع في مواضع النزاع[1] ، وفيه كلام ليس هذا موضع بسطه ، وفيما قلناه كفاية إن شاء الله .

والقسم الآخر ممن انتقد مسلم هم من أقرّ بأرجحية مذهب البخاري ـ وهو اشتراط اللقاء مع المعاصرة ـ على مذهب مسلم دون إخراج قول مسلم من شرط

---

(١) أي أن أئمة الحديث ومنهم مسلم قطعاً أجمعوا على عدم ثبوت هذا هذا النوع من الإتصال، ثم بعد إجماعهم هذا تنازعوا في مسالة أخرى هي التي نحن بصددها ، فكيف يصح استصحاب إجماعهم في تلك المسالة على مسالة أخرى تنازعوا فيها ، وليس قول بعضهم حجة على البعض الآخر .

الصحة ، وسيأتي ذكر بعضهم ، وهم غالب أئمة الحديث المحققين ، الذين إنما انتقدوا مسلم لما استنكر مذهب البخاري ،ونفى ذهاب أحد إليه مع أنهم يوافقون مسلم على توفر شرط الصحة والاتصال فيما قاله ، لكنهم لا يوافقونه في كون ما زاد عليه من شرط البخاري لم يتابعه عليه أحد .

وهذا الذي قلناه هو الحق ـ إن شاء الله ـ وهو الوسط بين من جعل مذهب، البخاري هو الحد الأدنى للصحة . كما يفهم من كلام من تقدم ذكرهم من الحفاظ ، وبين من اكتفى بمذهب مسلم ، وجعل مذهب البخاري تشدداً لا طائل بعده ، ولم يتابعه عليه أحد ؛ كما قاله الشيخ أحمد شاكر ـ رحمة الله ـ في تعليقه على « المحلى » (١٢٩/٤) ، وغيره ممن وافقه .

ولا بدّ بعد ذلك من إثبات هذا الذي قلناه من أن حُذّاق رجالات الحديث، وأئمتهم إنما اعتبروا شرط البخاري في الأصحية لا في مجرد الصحة والاحتجاج، وذلك في أمور:

الأمر الأول: تصريح بعض العلماء بذلك ، أو ما يقوم مقام التصريح ، فأما التصريح ، فمثل قول الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح « هدي الساري » (ص ١٣) ، وهو يقارن بين مذهب البخاري في هذه المسألة ، ونصه: «لأنا وإن سلّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال ، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال ».أ.هـ . وهو نص قوله أيضاً في « النكت » (٢٨٩/١) .

بل قد ذهب الحافظ ابن كثير إلى هذا التفريق الذي قلناه بين الأصحية والصحة حتى عند البخاري نفسه ، فقال في « اختصار علوم الحديث » (ص ٥٢) حين ذكر قول مسلم ، وردّه على من اشترط اللقاء مع المعاصرة: «والظاهر أنّه يريد علي بن المديني ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح».أ.هـ .

وقد سبق أن قلنا أن الحافظ ابن حجر قد ردّ هذا القول ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء .

ومثل ما سبق أيضاً قول السيوطي في « تدريب الراوي » : (٥٠/١) ،

وهو يتكلم عن شروط الصحيح: « ومنها: اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيخه ، ولم يكتب بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي ، وقيل إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية ». أ . هـ .

قلت: ولم يتعقبه بشيء .

وأما ما يقوم مقام التصريح ، فمثل قول الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٣) عند تعرضه لهذه المسألة في ترجمة مسلم وردّ مسلم على من اشترط اللقاء ، ونصه: « ووبّخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى ». أ.هـ.

قلت: وهذا يفهم من أن قول مسلم هو صواب أيضاً ، لكن قول البخاري أصوبُ منه ، وشرطه أقوى ، وهذا يوافق ما قلناه من الوسط بين المتقدين لمسلم ، ومؤيديه .

الأمر الثاني: عمل بعض الأئمة الحفاظ بمقتضى الذي قلناه ، وإن لم يصرحوا بِهِ ، أي أنهم حكموا بالاتصال ، وردّ دعوى الانقطاع بمجرد كون الراوي ثقة غير مدلس قد عاصر شيخه الذي روى عنه . وذلك مثل صنيع الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للصحيح « هدي الساري » (ص ٥٠٢) ، وهو يتكلم على أقسام الأحاديث التي انتقدت على الصحيحين ، فقال في القسم الأول منها: « تضمنَ اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً ، أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك » . أ . هـ .

قلت: ولا شك أن الإدراك المشترط هنا هو المعاصرة ، فهو أعمّ من اللقاء والرؤية ، كما يتضح ذلك من صنيع الحافظ نفسه في تراجم مثل: أسعد بن سهل بن حنيف ، وأسلم العدوي ، والأحنف بن قيس ، وغيرهم في «التهذيب» ، فقد ثبت أن كلا من هؤلاء قد أدرك النبي ﷺ ، لكنه لم يلتق به ـ على الصحيح ـ فهذا يبين صحة ما قررناه من أن الإدراك المقصود في كلام الحافظ هو المعاصرة ؛ لأنه في تراجم هؤلاء يثبت الإدراك ، وينفي اللقاء. أما

عن سبب الحكم بعدم اتصال رواية هؤلاء بالنبي ﷺ رغم تحقق المعاصرة، فهو ما سبق تفصيلنا له حين أجبنا على اعتراض أورده الحافظ ابن رجب في هذا الخصوص .

واذا اتضح هذا الذي قلناه وبيناه من صنيع الحافظ فقد يعترض عليه بتقريره في « النخبة » (ص ١٠٢ - مع شرحها النزهة) اختيار مذهب البخاري على مذهب مسلم المتضمن رده لشرط مسلم ، ونصه: « وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس ، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة ، وهو المختار». أ.هـ . والجواب على ذلك بأن كلامه هذا واضح في أوله إقرار شرط مسلم في الصحة ، وحصول الاتصال ، لكنه تضمن أيضاً تفضيل شرط البخاري، وهو ثبوت اللقاء على شرط مسلم ، وهو الاكتفاء بالمعاصرة ، وهذا مالا نتازع فيه، بل هو عين ما قررناه ، وإنما نازعنا في اعتبار شرط البخاري في أصل الصحة لا في الأصحية ، وإنما يصح كلام الحافظ هذا للرد على من أنكر اعتبار مذهب البخاري أصلاً . كما أسلفنا .

وعلى نحو ما سبق أيضاً من دلالة كلام الحافظ على تفضيل شرط البخاري على شرط مسلم مع الإقرار بصحة شرط مسلم يتنزل كلامه الآخر الذي نقله السيوطي في « التدريب » (١٧٩/١) ، وهو يتكلم على الإسناد المعنعن ، ونصه: « من حكم بالانقطاع مطلقا شدّد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت بمذهب البخاري ، ومن وافقه » . أ.هـ.

قلت : فوصفه مذهب مسلم بالتساهل ليس إسقاطاً له ، وإنما هو نسبه لما ذهب إليه البخاري ، ولا مناص من ذلك حتى يتوافق قول الحافظ هنا مع ما سلف ، والله أعلم .

الأمر الثالث: وهو أن بعض الأئمة وإن لم يصرحوا بما قلناه ، لم يعملوا بمقتضاه كما سبق فهم موافقون على تصحيح بعض الأحاديث التي فيها شرط مسلم . هذا فقط دون شرط البخاري ، أو على الأقل هم حين يحتجون بها، تكون عندهم دليلاً صالحاً للحجة ، وهذا هو المطلوب من هذه المسألة .

ومن هؤلاء الأئمة النووي ـ رحمه الله ـ ، رغم أنه قد قال في شرحه لصحيح مسلم (١/ ١٢٨): « وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي ردّه هوالمختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن » . أ . هـ .

لكن النووي صرح بصحة بعض الأحاديث التي فيها شرط مسلم فقط ، ولم يتحقق فيها شرط البخاري من ثبوت اللقاء ، وإنما إمكانه فقط ، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)[1] . وهو من رواية محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد ، وقد توفي أبو الزناد ـ واسمه عبد الله بن ذكوان ـ سنة ثلاثين ومائة ، في حين ولد محمد بن عبد الله هذا سنة اثنتين وتسعين ، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة ، وكلاهما مدني فيمكن لقاؤهما بلاشك ، لكن ذلك لم يثبت ثبوتاً صريحاً ؛ فلذا قال البخاري في « تاريخه » في ترجمة محمد هذا (١/ ١/ ١٣٩):

« لا أدري سمع محمد بن عبد الله من أبي الزناد أم لا ؟ ». أ . هـ . فكان هذا الحديث ضعيفاً عند من اكتفى بشرط البخاري ، لكن النووي قد قال عن إسناده في « المجموع » (٣/ ٤٢١): « إسناده جيد » . فهذا يبين أن مقصود النووي في قوله السابق ليس في الصحة مطلقاً ، بل في الأصحية ـ كما قلنا ـ ولذا رجح مذهب البخاري على مذهب مسلم ، أما في مطلق الصحة فها أنت تراه يصحح ما فيه شرط مسلم دون شرط البخاري .

ثم من هؤلاء الأئمة الحفاظ الذين وإن كانوا قد وافقوا البخاري على شرطهِ، ولم يرتضوا شرط مسلم ، لكنهم مع ذلك نصّوا على أن ما فيه شرط مسلم هذا لوحده ، فهو محتجٌ به ؛ فالحافظ ابن رجب الذي تكلم في «شرحه للعلل» (ص ٢١١ ـ ٢٢١/ السامرائي) على الإسناد المعنعن وردَّ فيها قول مسلم في اكتفائه بالمعاصرة ، وإمكان اللقاء في تحقيق الاتصال ، لكنه صرّح بأن ذلك وإن كان لا يحكم باتصاله ، إلا أنه يحتج به ، فقال (ص٢٢٠): «فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠) ، وغيره .

قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها ، قيل من هاهنا عظم ذلك على مسلم رحمة الله ، والصواب أن مالم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله ،ويحتج به مع إمكان اللقى ، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين كما نص عليه الإمام أحمد » .أ.هـ .

قلت: ونحن وإن كنا لا نوافقه على عدم حكمه بالاتصال ، لكن المهم أن نبين موافقته في الاحتجاج بمثل هذه الأسانيد التي فيها شرط مسلم وحده ، ولا شك أن الاحتجاج وتحققه هو المقصود الأول من تصحيح الأسانيد والحكم باتصالها .

وبعد هذه الأمور الثلاثة يتبين لنا صحة ما قررناه من اعتبار شرط مسلم ، وهو الاكتفاء بالمعاصرة للحكم بالاتصال في الصحة لكن مع تفضيل شرط البخاري عليه ـ وهو اشتراط اللقاء لتحقق الاتصال ـ واعتباره في الأصحية. وهنا هو الذي يمكن فهمه ، أو استنباطه من كلام هؤلاء الأئمة وصنيعهم ؛ النووي ، والذهبي ، وابن كثير ، وابن رجب ، وابن حجر ، والسيوطي .

وكل هذا الذي مضى متعلق بالكلام على الأسانيد عموماً ، وأن شرط مسلم يكفي لتصحيح اتصالها ، وشرط البخاري يحقق الأصحية لها بعد تحقق الصحة ، لكن هل هذا التقرير شامل لصنيع البخاري نفسه باكتفائه للتصحيح بالمعاصرة وإن اشترط في « صحيحه » القاء ؟ أم أن شرط البخاري مطّرد في «صحيحه » وفي خارجه ؟ هذا ما سنبينه في الفصل الآتي إن شاء الله .

فصل

قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢/ ٥٩٥): « ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعة لا في أصل الصحة ، وأخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك ». أ.هـ.

قلت: وهو يعني بهذا البعض الحافظ ابن كثير ، كما سبق نص قوله في «اختصار علوم الحديث » (ص ٥٢) خلال الكلام على الأمر الأول هنا .

وسواء كان ابن حجر مصيباً في تعقبه لابن كثير ، أو مخطئاً فقد قدمنا تفصيل هذه المسألة ، وبيان أن شرط مسلم في العموم كاف في الصحة مع أفضلية شرط البخاري عليه ، وعزّزنا ذلك بأقوال غير واحد من علماء هذا الشأن ، أو تصرفاتهم في التصحيح ، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه الذي تقدم النقل عنه بتصريحه بموافقته على صحة شرط مسلم وحده لكن مع تفضيل شرط البخاري عليه في هذا .

لكننا هنا نحاول إثبات صحة قول الحافظ ابن كثير ، أو على الأقل أرجحيته على ما تعقبه به الحافظ ابن حجر ، وذلك بالأمثلة ، وبكلام ابن حجر نفسه في هذا الخصوص .

وقبل ذلك لا بدَّ من توضيح أمر مهم هنا ، وهو أن الحافظ ابن حجر في قوله السابق ، وتعقبه لابن كثير قد أشار إلى أن الأمر متوقف على وجود حديث - ولو واحد - يؤيد شرط مسلم فقط ، فرغم أنه قد طوَّل في الاستدلال على أن هذا الشرط عند البخاري هو شرط في الصحة أيضاً . لكنه قال عقبه (٢/٥٩٨): « وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثاً معنعناً لم يثبت لقي روايه لشيخه فيه ، فكان ذلك وارداً عليه ، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه ، والله اعلم » . أ . هـ .

قلت: وهذا هو ما قصدناه في هذا الفصل ؛ ذكر الأمثلة من صحيح البخاري التي فيها رواية بالعنعنة مع عدم ثبوت لقي الراوي المعنعن لشيخه ؛ لكن الفارق بين ما قرره الحافظ ابن حجر وبين هدفنا هنا إليه ، أننا لا نريد التعقب بهذه الأمثلة على البخاري ، وإنما نريد إثبات أنّ شرط البخاري في الاتصال هذا ليس تحديداً منه للصحة ، وإنما للأصحيّة كما سيأتي .

ولا بد إذن للوصول إلى هذا الهدف من ايجاد بعض الأسانيد التي فيها وجود المعاصرة فقط بين بعض رواتها مع عدم وجود التصريح بالسماع ، ومع ذلك فقد صححها البخاري ، الأمر الذي يعني أنه يكتفي بهذا الشرط في أصل الصحة ، وإن لم يكتف به في جامعه . فكان لا بد من توفر ثلاثة شروط في الأمثلة التي نقصدها ، أولها: أن فيها عنعنة مع عدم ثبوت السماع أو اللقاء ،

وثانيها: أن البخاري قد صححها، وثالثها: أنها ليست من أصل كتابة الصحيح.

أما اشتراط الأول ، فواضح إذ هو المقصود من هذه المسألة ، وأما الثاني ، فلأننا نريد إثبات صحة ذلك عند البخاري ، وأنه يكتفي به للصحة كما قاله الحافظ ابن كثير ، لكن ليس للبخاري كتاب غير جامعه قد صرح بصحة أحاديثه ، أو علق عليها بما يبين حالها اللهم إلا في النادر ضمن أقوال من نقل عن البخاري تصحيحه لبعض الأحاديث ، وهو أمر في غاية الصعوبة لمن أراد جمعه واستقصاءه ، فكان لا بد إذن من اللجوء إلى نفس صحيح البخاري ، مع الأخذ بعين الاعتبار الشرط الثالث هنا ، وهو عدم كون تلك الأحاديث وأسانيدها من أصل الصحيح ؛ لأنها إن كانت كذلك فهي أساساً ضمن شرطه في ثبوت اللقاء ، وما كان منها مما ليس فيه هذا الشرط لا يمكن لنا الاحتجاج به ؛ لأنها تكون حينئذٍ من قبل ما يتعقب على البخاري ، وينقد بها ، فلا تصلح دليلاً لتصحيحه ماهو دون شرطه .

وبعد إيضاح هذه الشروط الثلاثة ، وعقلها ، وفهمها ، فإن أفضل ما يحقق لنا هذا الهدف مع توفر هذه الشروط ما علقه البخاري في صحيحه جازماً به ، أو ما ساقه في صحيحه بصيغة الشواهد والمتابعات ، وليس ذلك عموماً بل المتابعات التي فيها صورة الاعتماد عليها ، والاحتجاج بما انفردت به ، وإن كانت في نفسها متابعة لرواية أخرى في أصل الموضوع ، وإنما خصصنا ذلك حتى يستقيم مانريده من تصحيح البخاري للرواية بمفردها ، لكنه لم يدخلها في أصل كتابه إلا كذلك حفاظاً على شرطه في الأصحية .

ونحن نقصد بكونها دون شرطه في مسألة تحقق الاتصال بثبوت اللقاء فقط دون غيره من الشروط ، ولسنا بهذا نعد ضمن من انتقد البخاري بذكرنا بعض الأمثلة في صحيحة ليس فيها شرطه في الاتصال ، لأننا قد بينا أن ذلك حاصل إما في المعلقات ، ولا شك في خروجها عن نمط الصحيح المسند فيه الذي هو موضوع كتابه . كما قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ٣٤) ، أو أن ذلك حاصل في المتابعات والشواهد التي لا شك في كونها يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول . كما قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢/٦٠٠) .

ولم نجد بعد البحث والتمحيص من هذه الأمثلة التي ينطبق عليها ما قلناه سوى حديثين فقط ، ولا ندري هل يمكن وجود غيرهما أم لا ! والمهم أنهما يكفيان ـ إن شاء الله ـ على الأقل في إبقاء دعوى الحافظ ابن كثير معتبرة ، إن لم يكونا دليلين يثبتانها .

الأول: ما أخرجه البخاري برقم (١٣٦٨) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: « قدمت المدينة وقد وقع بها مرض ، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة ، فأثني على صاحبها خيراً ، فقال رضي الله عنه: وجبت ، ثم مرّ بأخرى ، فأثني على صاحبها خيراً ، فقال عمر رضي لله عنه: وجبت . ثم مُرّ بالثالثة ، فأثني على صاحبها شراً ، فقال: وجبت . فقال أبو الأسود . فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال: قلت ، كما قال النبي ﷺ: (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة). فقلنا وثلاثة ؟ قال: (وثالثة) . فقلنا: واثنان ؟ قال: (واثنان) . ثم لم نسأله عن الواحد » . وكان البخاري قد أخرج قبله (برقم ١٣٦٧) حديث أنس قال: « مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ: (وجبت) ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شراً ، فقال: (وجبت) . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت ؟ فقال: (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض) » .

وحديث أنس هذا لا غبار عليه ، أما حديث أبي الأسود عن عمر فهو الذي فيه كلام من جهة عدم ثبوت سماع ابن بريدة من أبي الأسود رغم إدراكه له ومعاصرته إياه ، وهو مما انتقده الدارقطني على البخاري باعتباره أنه لا يكتفي بمجرد المعاصرة ، لكن قد أجاب عن ذلك الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٩٥) فقال: «فلعله أخرجه شاهداً ، واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله ».أ.هـ.

قلت: وهذا هو مرادنا هنا ؛ إثبات أن مثل هذا الإسناد الذي فيه شرط مسلم فقط ليس ساقطاً ضعيفاً عند البخاري رغم كونه دون شرطه ، فلذا أخرجه في صحيحه بسياق سنده مشعراً بصحته عنده ، لكنه قد قرنه بحديث آخر على شرطه في أصل القصة ، وإن خالفه في تفاصيلها .

فان قيل: لِمَ لا يكون هذا الحديث ضعيفاً عند البخاري ، لكنه صحّحه لشاهده الآخر ؟ فالجواب هو ماقلناه من كون مثل هذا الشاهد إنما يشهد لأصل القصة ، أما تفاصيلها فليست كذلك ، ومن نظر في هذين الحديثين علم ذلك، فحديث أنس الذي لا كلام فيه ليس فيه تحديد الشهادة بأربع ثم بثلاث ثم باثنين، كما هي في حديث عمر الذي هو مقصودنا هنا ، ولو كان هذا ضعيفاً عند البخاري لما اعتمد عليه فيما انفرد به عن حديث أنس الأول ، قال الحافظ في « الفتح » (٢٩٦/٣): «وقد استدل به المصنف ـ قلت: ويعني به البخاري ـ على أن أقل ما يكتفي به في الشهادة اثنان ، كما سيأتي في كتاب الشهادات». أ.هـ .

قلت: وهو في الباب السادس من كتاب الشهادات ، برقم (٢٦٤٣) . وإنما أخرج له البخاري شاهدا قبله رغم صحته عنده في الجملة ؛ لأنه دون شرطه ، كما قلنا ، والله أعلم .

الثاني: ما أخرجه البخاري برقم (١٦٢٦) من حديث محمد بن عمر عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « شكوت إلى رسول الله ﷺ كذا ، ولم يسق لفظه بل أعقبه برواية هشام عن عروة عن أم سلمة في قصتها وقول النبي ﷺ لها: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون) ، ففعلنا ذلك فلم تصلّ حتى خرجت » .

وواضح من سياقه هكذا أن الإسناد الثاني متابع للأول رغم أن البخاري لم يعتمد لفظ الأول الذي لا كلام فيه ، وإنما اعتمد على لفظ الثاني ، وقد انتقده الدارقطني على أساس كونه منقطعاً بين عروة وبين أم سلمة ، إذ لم يثبت سماعه أو لقاؤه بها ، فضلا عن أن المعروف عن عروة أنه يروي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة . كما في الإسناد الأول الذي قدمه البخاري هنا، وكذلك في الحديث (رقم ٥٧٣٩) عنده أيضاً ، وغيره . وقد أجاب عن هذا الانتقاد الحافظ في «الفتح » (٦٢٢/٣) فقال: «وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد » . أ.هـ.

قلت: فانظر كيف احتج لصحة السماع بمجرد إمكان اللقاء لا تحقق ثبوته ،

فضلا عن كونه يؤيد ما قاله الحافظ ابن كثير من كون البخاري يقبل مثل هذا في أصل الصحة ، وإن كان دون شرطه في كتابه ، ألا ترى أنه اعتمد عليه هنا ، لا على الأول لكن بعد الإشارة إلى كونه مغايراً لنسق أحاديث جامعه !

وبعد كل هذا يصبح الأدق والأصح ـ والله أعلم ـ ما عبّر به الحافظ نفسه في « هدي الساري » (ص١٢ ـ ١٣) بقوله عن شرط البخاري في ثبوت اللقاء: « وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه ، وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه .....» أ. هـ .

قلت: فقوله هذا أدقّ من الآخر في « النكت » من كونه اشترطه في أصل الصحة ، ثم مثل عليه في « تاريخه » ، إذ ليس بالضرورة حين يعلل بعدم ثبوت السماع في « تاريخه » أنه لاشتراطه في أصل الصحة ، بل الظاهر أنه ليبين عذره في عدم إخراج مثل هذه الروايات في صحيحه ، رغم صحتها في الجملة، والله أعلم.

والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .